والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لا انه تجوب ان
ويمكن ان يقال ان قوله فله وطيها ليس جوابا للشرط فقد راعى اذا
خالف العتق الطلاق فله وطيها ص وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل
احدهما الا ان يكونا رسولين ش يعني ان من فوض عتق عبده او امته الى رجلين
فانه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان اعتق احدهما دون الاخر فان العتق
لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا ان
يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما ياتي بيانه فقوله ص وان
جعل عتقه لاثنين في مجلس او مجلسين ش اي فوض امره لاثنين لا انه قيد فيقع
احدهما بعتق الاخر كما فهم السالمي ويدخل في قوله لاثنين ما اذا كان العبد لاحدهما
ثم احتمل ان يريد بالرسولين من امرهما بتبليغ العبد ان سيده اعتقه وفي
هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل ان يريد بهما
من ارسلهما لعبده على ان يعتقاه اذا اوصلا اليه وفي هذه الحالة انما يستقل احدهما
بعتقه اذا اشترط له الاستقلال لانهما وكيلان على عتقه غير متعديين وقوله
ان لكل منهما ان يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل احدهما على
فعل الاخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكت عن اشتراط استقلال احدهما
بالعتق مع انه ليس لاحدهما الاستقلال حينئذ فان قلت على الاحتمال
الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من انه ليس لاحد منهما
الاستقلال بالعتق في المسالتين الا اذا جعل له المالك ذلك قلت سبيلهما
مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في اي وقت شاءا
واما في مسالة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المؤلف حذف
اي لم يستقل احدهما بعتقه في اي وقت شاء الا ان يكونا رسولين فلا يعتقانه
الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة وحاصله على ما ذكره ز ان مغايرة المستثنى
للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث

جعل

جعل لهما ذلك او سكت عنه وفي مسالة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا
جعل له ذلك كما اشار له في شرحه ص وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة
فلا شيء عليه فيهما ش يعني ان من قال لامتيه او لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار
فانتما حرتان او طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه لا من عتق ولا من طلاق
حتى يدخلا جميعا لا في الداخلة لاحتمال ان يريد ان اجتمعتما في الدخول ولا في
الاخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم واشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال
ان دخلت انت فحرة في المعنى قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كانه انما
كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقفت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة
واحتج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت
لهما سوءاتهما ولم تبد سوءة حواء حين اكلت قبل ان ياكل ادم انتهى وقال
لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احدى الدارين فانها
تكون حرة لانه حنث بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة ص وعتق
بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا
ش يعني ان من ملك احد ابويه وان علوا من جهة الاب او الام فانه يعتق
عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم حاكم على المشهور وكذلك
من ملك احدا من اولاده ذكرا او انثى وان سفل كبنت ومن باب اولى ولد
الابن وكذلك من ملك واحدا من اخوته او اخواته سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام او مختلفين واما اولاد الاخ او اولاد الاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فانه لا يعتق احد منهم بالملك على المشهور وقوله
الابوان اي من النسب لا من الرضاع اي جنس الابوين بدليل قوله وان علوا ومحل
العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان احدهما مسلما ولابد
ان يكون المالك رشيدا ولو باي ص وان بهبة او صدقة او وصية ان علم
المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ش يعني انه لا يشترط في ملك القرابة ان يكون